الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 50782
تاريخه:2017/11/21

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/05/04 تحـــت عـــدد 31259 مـــن طـــرف المحـــامي الأســـتاذ "ع.ف.م"

في حـق: "ن.ب.ص.غ " حرم "ع.س.د"

ضـــد: "ش.غ"

محاميه الأستاذ: "ص.ح"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 3928 الصـــادر بتـــاريخ 2017/03/17 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس والقاضـــي نهائيـــا اســـتعجاليا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مـــن جديـــد بـــرفض المطلـــب وإعفـــاء المســـتأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ "م.ج" حســـب محضـــره عـــدد 835 بتـــاريخ 2017/06/02 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/06/05 وفقـــا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة إلـــى قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصـــلا والحجز.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها أنه في تسوغ المدعى عليه (المعقب ضده الآن) منها المحل التجاري الكائن ب**** نهج
بمعين كراء شهري قدره 1200 دينارا بموجب عقد تسويغ تام الموجبات وقد تخلف عن خلاص مبلغ 400 دينارا باقي شهر فيفري 2016 ومعين كراء المدة من مارس إلى موفى شهر جويلية 2016 وتخلد بذمته مبلغ 400,000د. 06 لذا طلبت الحكم استعجاليا بإلزام المدعى عليه بالخروج من المكرى إن لم يدفع المبلغ المذكور.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 68119 بتاريخ 2016/10/31 قاضيا ابتدائيا استعجاليا بإلزام المطلوب بالخروج من المكرى إن لم يدفع للمدعية ما تخلد بذمته من معينات كراء عن المدة الممتدة من فيفري 2016 إلى موفى جويلية 2016 وقدر ذلك 400,000د. 06.

وحيث استأنف المطلوب (المعقب ضده الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها برفض المطلب بناء على أن خلو الملف من المؤيدات المقدمة أمام الطور الابتدائي والواقع سحبها من قبل نائبة المستأنف ضدها يمنع المحكمة من بسط رقابتها وتمحيص الأدلة ومناقشتها.

وحيث عقبت المستأنف ضدها القرار الاستئنافي المذكور ناعية عليه تحريف الوقائع وخرق القانون بمقولة أنه كان على المحكمة إصدار حكم تحضيري يقضي بإعادة استدعاء المستأنف ضدها بمقرها المذكور بعريضة المطلب وبمكتب محاميتها في ذلك الطور كي يقع منحها الحق في الرد على الدعوى وإضافة أصول المؤيدات المسحوبة خاصة أن

المعقبة ليست على علم بسحب نائبتها لمؤيدات الدعوى وطالما لم تفعل فإن حكمها يصبح عرضة للنقض وإن في إعراض المحكمة عن تفعيل الصلاحيات القانونية المخولة لها لكشف الحقيقة يجعل حكمها خارقا للقانون مستهدفا للنقض ناهيك وأن فقه القضاء قد استقر على ذلك التوجه في عديد من القرارات وانتهت إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث نعى نائب المعقبة على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وتحريفه للوقائع بعدم الإذن بإعادة استدعائها بالطور الاستئنافي ومطالبتها بإضافة المؤيدات المسحوبة من الملف الابتدائي من قبل نائبتها دون علمها.

وحيث من المسلم به أنه من صميم اختصاص المحكمة التحري في الوقائع المعروضة عليها طبقا لما تضمنته أوراق الملف وإعطائها التكييف القانوني الصحيح الذي يخول لها إنزال حكم صحيح القانون على الدعوى وخلو الملف من مؤيداته يحول دون مناقشة دفوع الطرفين وقول ما يقتضيه صحيح القانون بشأن النزاع المعروض عليها.

وحيث ثبت رجوعا لأوراق الملف ومؤيداته أن مقر المعقبة الذي وقع استدعاؤها فيه والمضمن بجميع الوثائق المؤيدة للدعوى يقع ب*** نهج وهو نفس العنوان الذي استدعيت منه بالطور الاستئنافي ما يؤكد سلامة إجراءات التبليغ شكلا طبقا لأحكام الفصلين 7 و8 م م م ت.

وحيث لما اعتبرت محكمة الحكم المنتقد التبليغ صحيحا ومطابقا للقانون ورتبت عن عدم حضور المعقبة وإضافة أصول المؤيدات التي تولت سحبها لتتمكن المحكمة من بسط رقابتها عليها عملا بالمفعول الانتقالي للاستئناف النقض

والرفض تكون قد أحسنت تطبيق القانون خاصة وقد ثبت من تفحص محضر الاستدعاء للطور الاستئنافي أن المعقبة الآن قد تلقت الاستدعاء شخصيا لكنها رفضت الإدلاء بما يثبت هويتها وهو ما تتحمل هي وزره فضلا عن أنه لا شيء قانونا يلزم المحكمة بإعادة استدعائها بمكتب محاميتها الذي خلت أوراق الملف مما يفيد تعيينها له مقرا مختارا لها وإن دفعها بعدم العلم بسحب مؤيدات الدعوى لا يؤسس للطعن الحالي وتعين رده.

وحيث ولما عللت محكمة القرار المنتقد بأن خلو الملف من مؤيداته يحول دون بسط رقابتها وطالما أنه لم يكن بالإمكان مطالبتها بذلك إزاء عدم حضورها فإن ذلك لا خرق فيه للقانون ولا تحريف فيه للوقائع وعليه فإنه لا يسع إلا اعتبار أن المطعن المثار لم يأت بما يوهن القرار المطعون فيه وهو ما يفضي بالضرورة إلى رفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **21 نوفمبر 2017** عن الدائرة المدنية الأربعين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم** و**شفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيدة **حياة اليعقوبي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه